



قرار وزاري رقم (46) لسنة 2022

بشأن تصاريح ونماذج عروض وعقود العمل

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،

قرر:

المادة (1)

نماذج عقود العمل

اعمالاً لنص المادة رقم (10) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 المشار إليها،
يتم التعاقد بين صاحب العمل والعمال وفق نماذج عروض وعقود العمل المعتمدة في نظام الوزارة والمدرجة على موقعها الالكتروني.



المادة (2)

التزامات صاحب العمل بشأن عقود العمل

مع مراعاة ما ورد في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية على صاحب العمل الذي يرغب بتشغيل أي عامل الالتزام بالتالي:

1. استخدام نموذج العقد المعتمد والمطابق لعرض العمل عند طلب اصدار التصريح، ويجوز إضافة مزايا أكثر للعامل في العقد عما ورد في عرض العمل وكذلك يجوز إضافة ملاحق للعقد بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. الاحتفاظ بعقد وعرض العمل للعامل بصورة رقمية أو ورقية ويتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية.
3. توعية العامل بحقوقه والتزاماته الواردة في العقد.

المادة (3)

حالات استثنائية لإصدار أو تجديد تصاريح العمل

- لا يعتبر صاحب العمل متأخراً في تجديد أو اصدار تصريح العمل في أي من الحالات التالية:
1. حالة العامل الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من 6 أشهر خارج الدولة أو انتهت إقامته وهو خارج الدولة وانتهى تصريح عمله بعد تاريخ المغادرة.
 2. حالة العامل الذي انتهى تصريح عمله بعد إبعاده بأمر أو حكم قضائي أو قرار إداري من الجهات المختصة وذلك عن المدة من تاريخ التوقيف أو تاريخ الإبعاد أيهما أسبق دون غيرها من المدد الأخرى.
 3. حالة العامل المتوفى أو حالة العامل المصاب بمرض معدٍ يمنعه من العمل.
 4. حالة العامل الذي انتهى تصريح عمله أو أحالت الوزارة شكواه إلى المحكمة وذلك عن المدة من تاريخ الإحالة دون غيرها من مدد سابقة على هذه الإحالة.
 5. حالة العامل الذي غادر الدولة في فترات تسوية الأوضاع التي تقررها الجهات المختصة.
 6. العامل المسجون أو الموقوف الذي انتهى تصريح عمله أثناء سجنه أو توقيفه وذلك عن مدة السجن أو التوقيف.
 7. حالة وفاة صاحب المنشأة القائم وحده على إدارتها، وذلك لمدة ثلاث أشهر بحد أقصى من تاريخ الوفاة حتى تعيين ممثل قانوني لإدارة المنشأة باتفاق الورثة حسب الأصول .



المادة (4)

وقف المنشآت غير الملتزمة

يتم وقف منح خدمة تصاريح العمل الجديدة للمنشأة الغير ملتزمة بسداد غرامات تأخير إصدار أو تجديد تصاريح العمل المعمول بها في الوزارة، على أن يتم رفع الوقف في حال سداد تلك الغرامات، وفي حال تأخر سداد الغرامات لأكثر من أربعة أشهر يتم وقف منح تصاريح عمل جديدة لكافة المنشآت الفردية أو الشركات المملوكة حصراً لصاحب المنشأة المخالفة مع مراعاة وحدة الشركاء.

المادة (5)

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يُلغى كل نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 3 فبراير 2022

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف